« فوافق المجلس على ذلك »

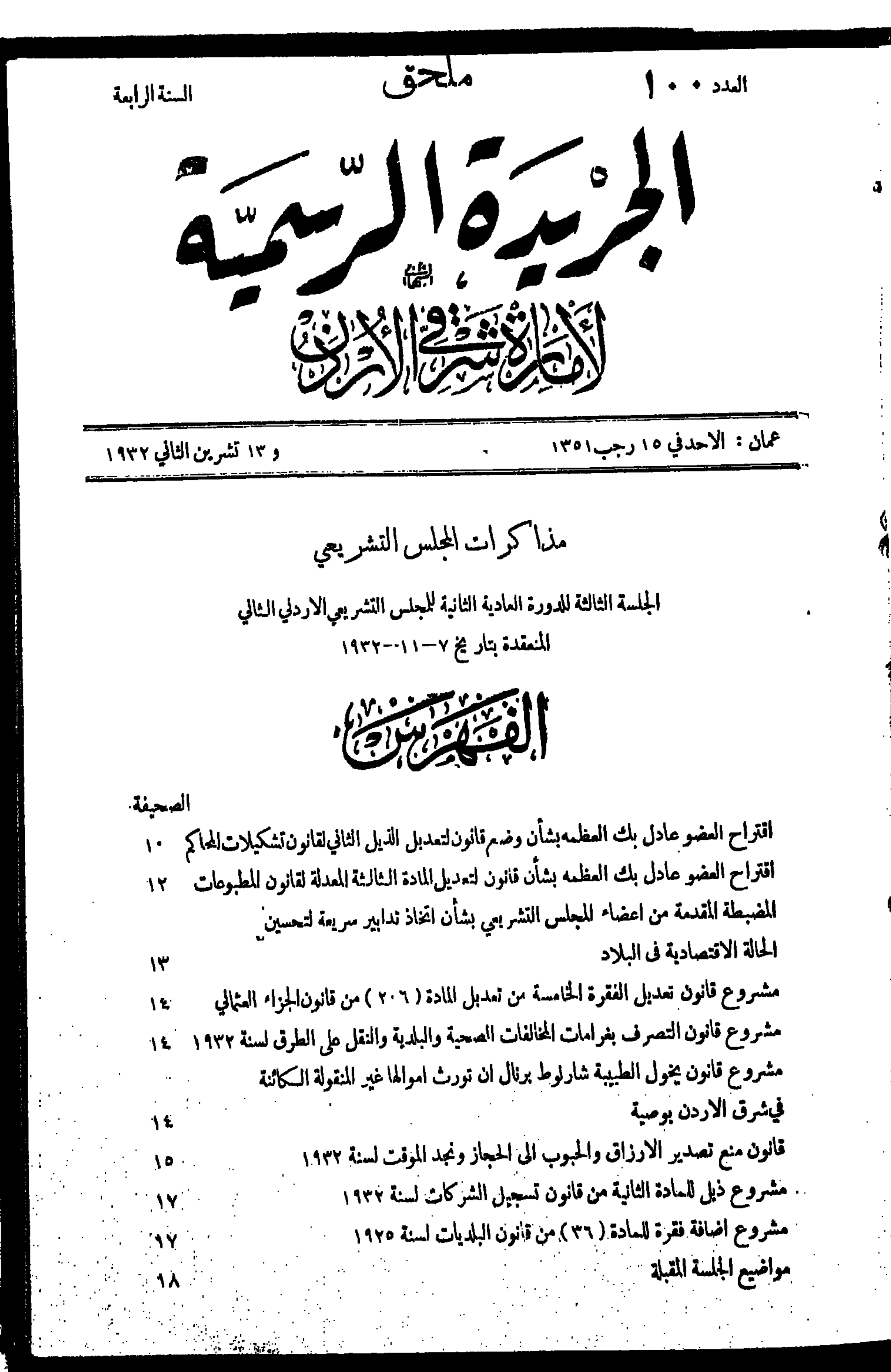
الرئيس — مواضيع الجلسة المقبلة :

١— مشروع قانون تعديل الفقرة الخامسة من تعديل المادة (٢٠٦) من قانون الجزاء العثماني
٢— « قانون التصرف بغرامات المخالفات الصحية والبلدية والنقل على الطرق لسنة ١٩٣٢
٣— « قانون يخوّل الطبيبة شارلوط برنال ان تورث اموالها غير المنقولة الكائنة في شرق الاردن بوصية
٤— قانون منع اصدار الحبوب والارزاق الى الحجاز ونجد الموقت لسنة ١٩٣٢
٥— مشروع ذيل للمادة الثانية من قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧
٦— مشروع قانون اضافة فقرة للمادة (٣٦) من قانون البلديات لسنة ٩٢٥

الرئيس — الجلسة يوم الاثنين في الساعة العاشرة

ورفعت الجلسة

سكرتير المجلس التشريعي
عمر زكي



العدد ١٠٠ ملحق السنة الرابعة

الجريدة الرسمية لامارة شرق الاردن

عمان : الاحد في ١٥ رجب ١٣٥١ و ١٣ تشرين الثاني ١٩٣٢

مذاكرات المجلس التشريعي

الجلسة الثالثة للدورة العادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني الثاني
المنعقدة بتاريخ ٧–١١–١٩٣٢

الفهرس

الجلسة الثالثة

للدورة الاعتيادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني الثاني

انعقدت الجلسة الثالثة للدورة الاعتيادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني الثاني في ٧ — ١١ — ١٩٣٢ المصادف يوم الاثنين الساعة العاشرة برئاسة فخامة رئيس الوزراء وحضور اكثرية قانونية ولم يتغيب عن الحضور سوى رفيفان باشا المجالي ، صالح باشا العوران ، حديثه باشا الخريشه ، ماجد باشا العدوان ·

الرئيس — افتتح الجلسة ، فليقرأ الضبط السابق ·

« قرئ »

محمد باشا السعد — اسمح لي يا فخامة الرئيس بكلمة : في السنة الماضية تقدم للمجلس عدة اقتراحات من قبل بعض الاعضاء في اثناء الدورة العادية وكان الاقتراح الذي يقترحه العضو يطبع ويوزع على الاعضاء وعند اجتماع المجلس اذا رأى اموراً هامة فيه يحال على الحكومة لاتخاذ القرار اذا كان يقصد منه سن قانون او تعديل مادة او شيء من ذلك ، وكان المجلس دعي عدة مرات بأرادة صاحب السمو بناء على ما عرضه فخامة رئيس الحكومة عليه وكان عند ما يأتي الطلب نعتقد بأن البعض من قرارات المجلس سوف تدخل في مواضيع الدورة وعند حضورنا لم نر شيئاً من ذلك والآن في هذه الدورة فاجأتنا الحكومة بمشاريع جمة ولم نجد شيئاً من الاقتراحات السابقة ، والمشاريع هي كالاقتراحات فنرى العجب من ان اقتراحات دوائر الحكومة تنفذ آنياً واقتراحات المجلس لم تأت الى الآن ، في الوقت الذي نرى ضرورة لسن القوانين التي اوعدتنا الحكومة بسنها ، كقانون البيوع الخارجية ، وقانون افراز الاراضي ، وقانون تنزيل رسوم المحاكم ، وقانون التشجير الاجباري ، وغيرها ·

فاذا كانت الحكومة عازمة على ان لا تنفذ ما يقدمه المجلس من اقتراحات فنحن نقاوم هذه الفكرة واقترح على الاعضاء ان لا يقبلوا شيئاً من طريق الحكومة ولو كان صالحاً ما لم يقرر المجلس التشريعي قانون البيوع الخارجية وسائر القوانين ·

عادل بك — لي بعض اقتراحات ارجو يا فخامة الرئيس ان تسمحوا لي بقراءتها :

الاقتراح الاول

فخامة رئيس المجلس التشريعي الافخم

سيدي

بمقتضى المادة (٢٤) من النظام الداخلي اتقدم بالاقتراح الآتي راجياً عرضه على المجلس التشريعي الموقر

الاسباب الموجبة

لما كان اعطاء صلاحية التشريع لدوائر الحكومة التي هي من فروع القوة الاجرائية يتنافى مع القواعد الدستورية الاساسية المتبعة في كافة البلاد المتمدنة والقاضية بتفريق القوى

ولما كان قانوننا الاساسي قد نص في المواد (٢٥ ، ٣٦ ، ٣٧) على ان صلاحية التشريع قد انيطت بالمجلس التشريعي وسمو الامير المعظم

ولما كانت الانظمة التي اصدرتها وزارة العدلية بمقتضى احكام المادة الثالثة من ذيل قانون تشكيلات العدلية لسنة ٩٢٧ قد الغت احكام بعض القوانين بشكل لا يتلاءم مع مصلحة البلاد ولا يتفق مع مرمى الذيل المذكور

ولما كانت الوزارة المشار اليها بالرغم عن وجود مجلس تشريعي انيط به امر التشريع ما زالت تصدر انظمة تلغى بموجبها قوانين متبعة ومعمول بها

وحيث ان المجلس التشريعي عندما نظر في قانون المحاكم الشرعية في سنة ٩٣١ سار على اساس لغو الصلاحية التي كانت لقاضي القضاة في امر سن الانظمة بشأن اعمال واجبات القضاة

وحيث ان ابقاء صلاحية لوزير العدلية لسن انظمة لاغية ومبطلة لاحكام قوانين معمول بها هو بمعنى الانتقاص من حق المجلس التشريعي في امر التشريع

وحيث ان الانظمة التي تنشرها وزارة العدلية ليست تابعة لاصول النشر كمشروع قبل اعلان نفاذها وهذا ما يتنافى مع الاصول المتبعة بشأن سائر القوانين

ولما كانت القوانين العدلية هي اكثر القوانين علاقة بمصالح الاهلين وكثرة التغيير والتبديل فيها برأي فردي غير مستحسن

ولما كان المجلس التشريعي الذي يمثل الشعب يجب ان يطلع على ما يراد وضعه من انظمة لها التأثير الكلي على مصالح ذلك الشعب ·

لذلك فاني اطلب سن القانون الآتي :

قانون تعديل الذيل الثاني لقانون لتشكيلات المحاكم

مادة

١ — يسمى هذا القانون القانون المعدل للذيل الثاني لقانون تشكيلات المحاكم ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

٢ — تلغى المادة الثالثة من الذيل الثاني لقانون تشكيلات المحاكم لسنة ٩٢٧ ويستعاض عنها بما يأتي :

(ا) يناط الاشراف على جميع المحاكم النظامية في شرق الاردن بناظر العدلية

(ب) ان الانظمة التي اصدرتها وزارة العدلية بمقتضى الذيل السالف الذكر تبقى مرعية الى ان تلغى بقانون

٣ — وزير العدلية مكلف بتنفيذ هذا القانون

٧—١١—٩٣٢

عضو المجلس التشريعي
عادل العظمه

الاقتراح الثاني

فخامة رئيس المجلس التشريعي الافخم

سيدي

استناداً الى حكم المادة (٢٤) من النظام الداخلي انقدم بالاقتراح الاتي راجياً عرضه على المجلس التشريعي الموقر
ان الخدمات الجليلة التي تؤديها الصحف في البلاد المتمدنة غير خافية على احد وان حاجة البلاد شديدة جداً الى صحف تعبر عن الرأي العام وتعالج المصالح العامة وتدافع عن حقوق البلاد . ولا غرو بان المصلحة تقضي بتسهيل السبل للرجال العاملين لتأسيس صحف مفيدة تسد الفراغ العظيم من هذه الجهة، فالقيود الموضوعة في قانون المطبوعات خاصة ما كان منها متعلقاً بالتأمين الواجب تأديته من قبل صاحب الامتياز لا تتفق مع الحاجة الشديدة الى الصحف وفكرة التسهيل لمن يودون خدمة البلاد عن هذا الطريق، لهذا اقترح سن القانون الاتي:

قانون تعديل المادة الثالثة المعدلة لقانون المطبوعات

مادة ١ — يسمى هذا القانون قانون تعديل المادة الثالثة المعدلة من قانون المطبوعات لسنة ٩٣٢ و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

٢ — تلغى الفقرة (ه) من المادة الثانية المذكورة ولا يطالب صاحب الامتياز بتأمين ما

٣ — رئاسة الوزراء مكلفة بتنفيذ هذا القانون

٧—١١—١٩٣٢

عضو المجلس التشريعي
عادل العظمه

توفيق بك — عملاً بحكم المادة السابعة من النظام الداخلي التي نصت على انه يُشترط في الاقتراحات التي يقدمها الاعضاء ان تكون موقعة بتوقيع مقترحها وان يكون كل اقتراح قد قدم قبل خمسة ايام من اليوم المضروب للبحث في موضوعه ، ارى ان نطبع الاقتراحات التي قدمها الآن الاستاذ المحترم عادل بك ، وان نضعها على بساط البحث بعد مضي المدة المضروبة اذ لا يمكن البحث فيها فوراً .

« فوافق المجلس على ذلك »

سلطي باشا الابراهيم — ان ما جاء به الزميل محمد باشا السعد من جهة البيوع الخارجية لهو جدير بالتأمل لانه كان طرح على بساط البحث مسألة البيوع الخارجية للأراضي وللآن لم يبت فيها وقد كان من الواجب ان ينظر في الامر وتدرس القضية في حينها بالنظر لأهميتها من اوجه عديدة حيث ان ترك الحالة على ما هي عليه مما يؤثر على العلائق ما بين الاهلين ويحدث المنازعات الدائمة

ولا يخفى عليكم ما ينجم عن مثل هذه المشاكل من الاعتبارات القضائية والادارية لذلك الفت نظر فخامة الرئيس والزملاء الكرام لهذا الامر الحيوي والبت فيه اذ ان في ذلك راحة للحاكم والمحكوم .

توفيق بك — جواباً لما تفضل به كل من العضوين المحترمين محمد باشا السعد وسلطي باشا الابراهيم اقول: ان المادة (٢٥) من النظام الداخلي تنص على ان الاقتراحات التي تقدم الى المجلس العالي يقرر قبولها

و يحيلها على الحكومة لاعادتها مع صيغ المشاريع اليه خلال مدة معينة وان المادة (٢٦) تنص على انه اذا لم يصل المشروع خلال تلك المدة للمجلس ان يستعمل بشأن رئيس المصلحة احكام الفصل السادس من النظام ، اي ان يشكوه الى سمو الامير المعظم ، واذكر ان الاقتراحات التي قدمت في الدورة الاعتيادية السابقة من قبل بعض الاعضاء ، قبلت واحيلت على الحكومة لتنظيم صيغ المشاريع ولكن لم تعين مدة لذلك على ما اعتقد. وقد قامت رئاسة الحكومة بدورها بأحالة تلك الاقتراحات المقبولة على وزارة العدلية ، والدوائر المختصة ، ولكنها لم تصل الى اليوم .

لذلك ارى ان الطريقة العملية الواجب اتباعها في هذا الشأن هي : ان يقوم ديوان المجلس بأخراج قيود الكتب المرسلة للرئاسة في تلك المواضيع و يطلب اليها الاسراع بأرسالها قبل انقضاء نصف الدورة ، حتى اذا لم يجر شيء الى ذلك الحين، ينظر فيما يجب عمله، واعتقد ان اتباع الطريقة التي ابداها حضرة محمد باشا السعد الان لا تجدي نفعاً وتعرقل اعمال المجلس بدون ضرورة وارجو من المجلس العالي ان يقبل اقتراحي هذا و يوافق عليه وان يتابع ديوان المجلس التأكيدات اللازمة منذ اليوم .

(فوافق المجلس على ذلك)

سعيد بك المفتي — ان كل ما قيل بشأن القوانين في هذا اليوم لا يتفق مع الرأي العام . ان القوانين الموجودة والمعمول بها والتي عملت فيها حكومة عظيمة واسعة الاطراف ، تكفي لان تمشي عليها هذه البقعة الصغيرة .

ان في البلاد ازمة اقتصادية سيئة لا يمكن لمسها ونحن بين جدران عمان، ولذلك بالاشتراك مع سائر الاعضاء الكرام قد نظمت مضبطة بهذا الشأن وهي طلب اقتصادي صرف لا يتخلله اي نوع آخر لانتشال هذه البلاد من هذه الورطة ، لأن الجوع والقوانين لا يتفقان :

المضبطة

فخامة رئيس المجلس التشريعي الأفخم

غير خاف على الحكومة الموقرة ما استولى على البلاد الاردنية من الكابوس الاقتصادي القاتل حتى ضاقت الحياة في اعين افرادها . واستمرار الحالة دون الالتفات اليها بعين الاعتبار والحذر الشديد ممزوجاً بالاخلاص الكلي ستؤدي حتماً الى هاوية سحيقة تكون هي المرحلة الاخيرة من حياتها .

فعليه نحن نواب هذه الامة البائسة نتقدم بمضبطتنا هذه اليكم طالبين اتخاذ التدابير العاجلة وانقاذ هذه الامة من الموت المحتم في اسرع وقت دون فوات فرصة معالجتها .

وبهذه الوسيلة تفضلوا يا صاحب الفخامة بقبول فائق تحياتنا .

٧-١١-٩٣٢

عضو	عضو	عضو	عضو
حديثة الخريشه	حمد بن جازي	حسين الطراونه	ناجي العزام

عضو	عضو	عضو	عضو
قاسم المنداوي	عادل العظمه	سعيدالمفتي	محمد السعد
عضو	عضو	عضو	عضو
حسين اليوسف	هاشم خير	سلطي الابراهيم	متري الزريقات

توفيق بك — في الجلسة الماضية ذكر حضرة العضو المحترم قاسم بك المنداوي شيئاً من هذا القبيل وهذا الاقتراح المقدم الان هو مؤيد لما سبق ، والموضوع ليس هو من المواضيع التي يجب ان يتبع بشأنها حكم النظام الداخلي من حيث الانتظار خمسة ايام ، وبما ان الاقتراح السابق قد احيل على الحكومة لدرسه والتفكير في الوسائل التي يجب اتباعها للوصول للغاية المنشودة ، ارى ان تحال هذه المضبطة ايضاً لتضاف الى ذلك الاقتراح وتعتبر مؤيدة له ·

(فوافق المجلس على ذلك)

الرئيس — فليقرأ مشروع قانون تعديل الفقرة الخامسة من تعديل المادة (٢٠٦) من قانون الجزاء العثماني ·

فقرئ (كما هو منشور في العدد (٣٥٤) من الجريدة الرسمية) والاسباب الموجبة له كما يلي :

الاسباب الموجبة

وضع هذا القانون بناء على الاقتراح الذي قدمه عضو المجلس التشريعي ناجي باشا العزام بتاريخ ٣٠—١١—١٩٣١ الموزع في حينه على اعضاء المجلس التشريعي المحترمين ، بقصد مقاومة حوادث الخطف وحماية الحياة العائلية ·

(فقرر المجلس احالته على لجنة القوانين)

الرئيس — فليقرأ مشروع قانون التصرف بغرامات المخالفات الصحية والبلدية والنقل على الطرق لسنة ٩٣٢

فقرئ (كما هو منشور في العدد (٣٦٠) من الجريدة الرسمية) والاسباب الموجبة له كما يلي :

الاسباب الموجبة

وضع هذا القانون بقصد تعيين الجهات التي يجب ان تدفع اليها الغرامات التي تستوفى عن المخالفات الصحية والبلدية ومخالفات قانون النقل على الطرق بالنسبة لمحل وقوع المخالفات ·

(فقرر المجلس احالته على اللجنة المالية)

الرئيس — فليقرأ مشروع قانون يخول الطبيبة شارلوط برنال ان تورث أموالها غير المنقولة الكائنة في شرق الاردن بوصية

فقرئ (كما هو منشور في العدد «٣٦٠» من الجريدة الرسمية) والاسباب الموجبه له كما يلي :

الاسباب الموجبه

جاءت الطبيبة شارلوط برنال سنة ١٩٢٣ الى شرق الاردن فاستملكت مدة أقامتها في هذه البلاد قطعامن

الاراضي انشأت عليها مستشفى لمعالجة المرضى بأجور طفيفة لم تقصد من استيفائها غير تغطية مصاريف العمل

(فقرر المجلس احالته على لجنة القوانين) ·

الرئيس — فليقرأ قانون منع تصدير الارزاق والحبوب الى الحجاز ونجد الموقت لسنة ١٩٣٢

فقرئ « كما هو منشور في العدد (٣٥٢) من الجريدة الرسمية » والاسباب الموجبه له كما يلي :

الاسباب الموجبة

(بالنظر لوجود اسباب هامة تستدعي منع اصدار الحبوب والارزاق من شرق الاردن الى الحجاز ونجد ·)

محمد باشا السعد — طالما يوجد قرار من المجلس التنفيذي ارى ان لا لزوم للتصديق على هذا القانون ·

توفيق بك — هذا القانون اصدر بصورة موقتة وفقاً لاحكام المادة «٤١» من القانون الاساسي ، ومن المشترط على الحكومة ان تقدمه الى المجلس العالي · لذلك ارى من الاوفق ان يحال على لجنة القوانين ، فاما ان ترى حاجة اليه وتصدقه او تنسب تعديله ·

سعيد بك المفتي — هذا من الوجهة القانونية لايخلو من الفائدة فارجو التفضل بتفصيل الاسباب والظروف التي دعت لوضعه لنكن على بصيرة من امرنا ·

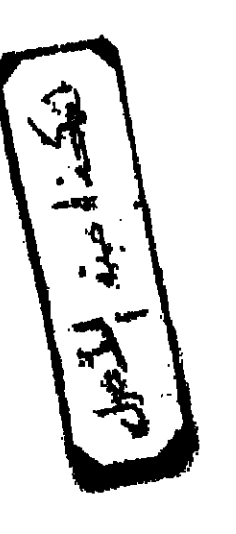
توفيق بك — كما هو معلوم لدى الجميع ، فان الظروف التي اوجبت اصدار هذا القانون هي الوقائع التي حدثت في بدء هذه السنة في شمال الحجاز واتخذ هذا القانون تأميناً لاستبقاء المناسبات الحسنة مع الحكومة المجاورة ·

عادل بك — قال حضرة السكرتير العام ان هذا القانون وضع استناداً الى المادة «٤١» من القانون الاساسي وجاء في تلك المادة انه يحق للحكومة عند ما ترى لزوم اتخاذ تدابير مستعجلة للمحافظة على النظام والامن العام فقط والحال اننا كلنا نعلم ان هذا القانون قد صدر بقصد منع ارسال الحبوب الى اشخاص تجاوزوا حدود البلاد الحجازية ودخلوا اليها لغايات يعلمونها · فأين اذن الامور التي تتعلق في حفظ النظام والامن العام في هذه البلاد ، او متعلقة في درء خطر عام في هذه الحادثة ، اعني بها ثورة الحجاز التي ليس لها اي تعلق في امن هذه البلاد ومصالحها ·

ولهذا في اعتقادي ، انه لايحق للحكومة ان تصدر مثل هذا القانون الموقت استناداً الى المادة المذكورة · لذلك وحيث ان الحادثة التي كانت سبباً لاصدار هذا القانون قد زالت ولم يعد من حاجة لاعادة النظر في هذا القانون فاطلب من زملائي الكرام ان يقرروا رفض هذا المشروع ·

متري باشا الزريقات — ان الحكومة هي بمثابة حكيم ، والحكيم ينظر الى المريض و يعطيه الدواء الملائم له نحن في هذه السنة الحاضرة لو لم نمنع اصدار الحبوب ورفعنا الضريبة عن الدقيق الاجنبي لضاقت الحالة بالفلاح ولاصبح عديم الامكان لادارة معيشته نظراً لارتفاع الاسعار التي لو لم يمنع اصدار الحبوب لتصاعدت وضاق الامر بالفلاح ، لذا ارى من الموافق منع اصدار الحبوب حتى يتسنى للفلاح الضعيف تامين معيشته ·

عادل بك — ان هذا القانون لايتعلق في الموضوع الذي بحث منه متري باشا وهو قانون سياسي اكثر من ان يكون اقتصادي ، وقد بحث الزميل متري باشا عن قرار ابرمته الحكومة في امر منع اصدار الحبوب : لا بـ



لي من ان اكرر ما قلته في العام الماضي، وكان سبباً لمشاغبات عديدة حصلت حول هـذا الموضوع بحقي ، وان اوءكد لهذا المجلس الموقر بان ما اقدمت عليه الحكومة لم يكن مستنداً على مصلحة حقيقية لهذه البلاد

انني سوف لا اطيل البحث ولكن الفت نظر الحكومة الى مسائل اقتصادية هامة ، الا وهي الفرق العظيم بين اسعار الحبوب في البلاد الاجنبية و بين اسعارها في هذه البلاد · فطون القمح الواحد يكلف وارد حيفـا ست جنيهات ونصف وهذا السعر هو ارخص من اسعار حبوب هذه البلاد · وتعلمون ايضاً ان الحكومة الفلسطينية قد وضعت ضريبة جمركية فاحشة على الحبوب الاجنبية وعلى هذا انقطع ورود الحبوب الاجنبية اليها ، ولكن البلاد الفلسطينية المحتاجة الى كميات كبيرة من الحبوب ، اضطرت لأن تستوردها من هذه المنطقة · و بناء على هذا اصبح بامكان الفلاح ان يبيع حبوبه باسعار موافقة ·

وقد يقال تجاه ذلك انه قد تخلو البلاد من الحبوب وترتفع الاسعار ، ولكني اقول بان الحكومة اذا الغت الرسوم عن الحبوب الاجنبية يمكن لاهل هذه البلاد ان تستورد من البلاد الاجنبية ما يسد عوزهـا بثمن اقل بكثير من الثمن الذي تباع به الحبوب الى فلسطين ·

واعتقد ان الحكومة لما نظرت في هذا الموضوع لم تنظر الى هذه النقطة الاقتصادية الهامة ولم تفكر في لزوم الاستفادة من هذا الفرق في الاسعار وادخال اموال جديدة الى هذه البلاد عن طريق هذه العملية البسيطة الاقتصادية ·

فأرجو من اعضاء الحكومة ان يدرسوا بياناتي هذه ولما يتأكد ان البلاد ستكسب خمسة جنيهات بالطون الواحد على الاقل كفرق بين الحبوب التي تأتي من البلاد الاجنبية و بين الاسعار التي تبيعها اهالي البلاد بهذا الفرق العظيم، ان يعملوا بموجبها·

توفيق بك — انا اعترف انني لم افهم نظرية الاستاذ عادل بك الاقتصادية ، التي تفضل بها وقد احسن صنعاً بطلبه درس القضية ، فعسى ان يتيسر لي فهم نظريته بعد اعادة النظر فيما قاله ، ولكني اعلم بصورة عامة ان جميع اعضاء المجلس التشريعي ما عدا الاستاذ عادل بك وان جميع الحكام الاداريين والموظفين نسبوا للحكومة منع اصدار الحبوب، لان كميات كثيرة من حبوب شرقي الاردن اصدرت للخارج وقد جاء موسم البذار ومعظم المزارعين عاجزون عن شراء بذارهم بأسعار عادلة ، لانهم كانوا اضطروا لبيع حاصلاتهم في الموسم بأسعار رخيصة الى التجار وجميع تجار الحبوب بدأوا يصدرونها الى الخارج حتى وصلت الى هذه الاسعار الباهظة ، وقد اعتقد الجميع ان منع اصدار الحبوب يمكن الفلاح من الحصول على بذاره بصورة لا تضر التجار ايضاً لانهم اخذوها باسعار رخيصة · وهم اذا باعوها لشرق الاردن باعوها بأسعار غير قليلة ·

هذا ما دعى الحكومة لاعطاء قرارها العام في الاسبوع الماضي بمنع اصدار الحبوب للخارج · اما في موضوع القانون الذي نحن بصدده ، فالقانون كما قال الاستاذ عادل بك ، قانون سياسي ولا علاقة له بالمسائل الاقتصادية ، لانه لو كانت الغاية من اصداره اقتصادية لما قضت الحاجة بوضعه اذ ان لدى الحكومة قانون آخر معمول به لتلك الغاية ، ولكن هناك امور سياسية هامة وامور كثيرة تنطبق تماماً على المادة «٤١» من القانون

الاساسي ليس من الحكمة التصريح بها علناً ، دعت لاصدار القانون الموقت الذي نفذ وعمل به الى ان زالت الاسباب التي دعت لاصداره · ولست اصر على طلب التصديق او الرفض فللمجلس العالي ان يقر ما يشاء ·

متري باشا — ذكر حضرة الزميل عادل بك ان الفلاح يستفيد من السعر العالي بجلبه الحبوب من غير جهة ، فهذا صحيح ، ياحبذا لو كان عند الفلاح حبوب زائدة ليستفيد منها من بيعها الى الخارج، الا انه لا يوجد عندنا فلاح اكبر من مثقال باشا الفايز وسعيد باشا ابو جابر ومع ذلك فانهما لا يجدان بذاراً لادارة اراضيهما ، فالطون في الكرك يساوي ثلاثة عشر جنيهاً نظراً لعدم وجود الحبوب ولا يوجد فلاح واحد عنده حبوب للبيع

عوده بك — انا ارى ان البحث فيما قررته الحكومة بشأن منع اصدار الحبوب بصورة اجمالية في هـذه الجلسة ، هو خروج عن الصدد وعلى النظام الداخلي لأنه لم يكن مستنداً على الاصول ·

ان الموضوع الذي نحن بصدده هو القانون الموقت ، الذي اصدرته الحكومة ، بغياب هذا المجلس ولا محل للبحث في خلافه ، وما علينا الا ان نحصر بحثنا في لزوم قبوله او رفضه، وقد ابان عطوفة السكرتير العام الاسباب الموجبة التي دعت لأصدار هذا القانون ·

الرئيس — اضع بالرأي لزوم احالة القانون الذي نحن بصدده الى لجنة القوانين·

(فلم تحصل اكثرية فرُفض)

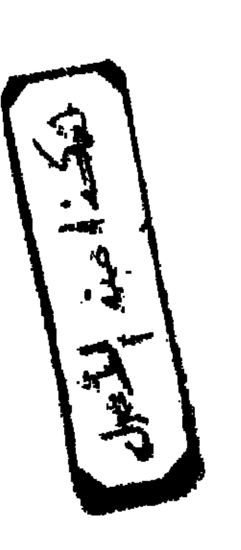
الرئيس — فليقرأ مشروع ذيل للمادة الثانية من قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

فقرئ (كما هو منشور في العدد (٣٤٩) من الجريدة الرسمية) والاسباب الموجبة له كما يلي :

الاسباب الموجبة

لما كانت بعض شركات التأمين توفد الى شرق الاردن بين آن وآخر وكلاء ليعملوا على التأمين في هذه البلاد روءي من المناسب صوناً لمصالح الاهلين وأسوة ببقية البلاد جعل تلك الشركات او المؤسسات مجبرة على تأدية مبلغ او ايداع ضمانات معينة كتأمين عن كل نوع من انواع التأمين التي تقوم بها الى ان تنقطع عن العمل في شرق الاردن ·

(فقرر المجلس احالته على لجنة القوانين)



الرئيس — فليقرأ مشروع اضافة فقرة للمادة « ٣٦ » من قانون البلديات لسنة ١٩٢٥·

فقرئ (كما هو منشور في العدد « ٣٥٤ » من الجريدة الرسمية) والاسباب الموجبة له كما يلي :

الاسباب الموجبة

دلت التجارب على ان اجراء مناقصات ومزايدات اقلام البلدية من قبل المجلس البلدي ادى في حالات كثيرة الى محاذير والى ضياع اموال البلدية بسبب عدم ملاحظة مقدرة الكفيل المالية عند الاحالة لذلك روءي ان ايداع هذه المهمة الى الجمعية البلدية اضمن لمصلحة البلديات وحقوقها ·

(فقرر المجلس احالته على لجنة القوانين) ·